# فوارق الدليل الشرعي وأنواعه

**Differences and types of legal evidence**

**عرابي نور الدين**

**جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء المغرب**

Arabi.noureddine59@gmail.com



| تاريخ الإرسال: 2020-12-04 | تاريخ القبول:2020-12-10 | تاريخ النشر:2020-12-31 |
|---|---|---|
| | | |



**ملخص: يروم هذا المقال الحديث عن فوارق الدليل الشرعي وأنواعه، وذلك من خلال: تحديد مفهوم الدليل، ثم التفصيل في أنواع الأدلة** الشرعية، وبيان الفرق بين الدليل وما شابهه.

**الكلمات المفتاحية:** الدليل الشرعي؛ أنواعه وفوارقه

**Abstract:**

This article aims to talk about the differences and types of legal evidence, through: defining the concept of evidence, then detailing the types of legal evidence, and stating the difference between evidence and the like.

Key words: legal evidence; Types and differences

بسم الله الرحمن الرحيم:

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ورتله ترتيلا، وحلاّه بغُرر البيان ليكون جميلا وجلاّه بدُرر البرهان ليكون دليلا، فأقام الدّليل وبين المدلول ورتب الدلالة على المنقول والمعقول ليضرب مثالا لأهل العقول وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون أي بالدليل والمدلول، ثم الصلاة مع التسليم الطويل على صاحب اللسان الفصيح والطرف الكحيل محمد الخليل وعلى آله وصحبه ومن تلا ذلك الجيل ومن تلاهم إلى يوم الحجة والدليل.



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وبعد فلو جاز استغناء خطاب عن الدليل لاستغنى عنه الكتاب الجليل إذ هو محض كلام الرب ولا يمتري فيه حب ولا خب. و لا بحر غَمر و لا حبر غُمر وعليه.

فإن من أخص خصوصيات الأمة المحمدية هو أخذ العلم بدليله وتعبد الله عن علم مبني على أدلة شرعية وقواعد مرعية ، دون اعتماد على رأي أو فكر مجرد عن مصادر الأدلة الشرعية المجمع عليها ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، قال الإمام الشافعي رحمه الله : (وجهة العلم الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس). (الإمام الشافعي، الرسالة، 39)

وقد اتسع طلب الدليل عندما ظهر الكذابون في القرون الأولى فانتشر قول عبد الله ابن المبارك رحمه الله :

(الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال مَنْ شاء ما شاء) (ابن حبان، المجروحين: 181/1 .)

فلابد للمدعي من الدليل ولا بد للناقل من الصحة في زمن كثرة في الأكاذيب واتسعت فيه الإدعاءات :

(والمدعي يستوجب عليه الدليل في الحالات التي تقتضي التدليل كأن تكون الدعوى نظرية غير معلومة، أما والعكس كأن يكون الادعاء بديهيا أو نظريا معلوما فإنه غير مطالب بالدليل، ولا بأس من مطالبته بالتنبيه عند بعض أهل هذا الفن لا تكون –كذلك– إلا إذا كان البديهي خفيا، أما إذا كان البديهي أوليا فتمتنع المطالبة بالتنبيه.

"إن كنت ناقلا بأي وجه كان، فيطلب منك الصحة "صحة النقل إن لم تكن معلومة للطالب لأنها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بمجال المناظر من حيث هو مناظر لأن فرضه إظهار الصواب) (المصطفى الوظيفي، المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، 190 وما بعدها).

وشيوع هذه الظاهرة في الأوساط العلمية يدل على الارتباط القويم بالأدلة الشرعية من كتاب وسنة ، إذ كلها ترجع أصالة إلى كتاب الله عز وجل فرسول الله صلى الله عليه وسلم موحى إليه ولا يستقل في أفعاله التعبدية برأيه وإلا أتاه التقويم من ربه عز وجل إما تصحيحا أو عتابا أو نسخا لما فعل ولا يشترط أن يكون التقويم الرباني للنبي المحمدي قرآنا فقط بل يأتي على لسانه حديثا موحى من ربه وأمثلة ذلك كثيرة منها ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه :

أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمِّصات, والمتفلّجاتِ للحُسْن: المغيِّراتِ خلق الله. فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد, يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمِّصات، والمتفلّجات للحسن: المغيّرات خلق الله؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدتُه؟! فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه:

قال الله تعالى": وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"). (أخرجه الشيخان)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في الأثر: (كان جبريل ينزل على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالسنة، كما ينزل بالقرآن، يعلمه إياها كما يعلمه القرآن). (أخرجه الدارمي في «سننه» (1/ 153/ 588) وصحّح إسناده الألباني- رحمه الله- في كتاب «الإيمان» لشيخ الإسلام ص 36)

وإن أعظم نعمة أنعم الله بها على رسوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله الذي لا تفنى عجائبه، ولا يحاط بمعجزاته. وقد أوتي صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب ومثله معه من السنة التي كان ينزل بها جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم كما كان ينزل بالقرآن فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن ، فالذي بلغه للناس صلى الله عليه وسلم من آيات ربه وما ثبت عنه في الصحيح من سنته الشريفة ليس عن هوى النفس، كما أنه ليس من الظن كحال الذين هم له مخالفون:

( إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى أفتمارونه على ما يرى)(سورة النجم، الآية 4-12) أيها الجاهلون .

(ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد) (سورة سبأ الآية 6) فهم له يتبعون. فلهذا كان أفضل الخلق وأقربهم من اتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأضلهم وأشقاهم من كان أبعد عن ذلك، وهم الأخسرون.(الرد على الأخنائي، 10)

ولذلك اعتبر علماءنا أن الأدلة الشرعية الثابتة في السنة النبوية من جهة الإسناد وحيا من الله تعالى وإن لم تنزل في الكتاب العزيز ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(وكذلك إذا قلنا: الكتاب والسنة والإجماع فمدلول الثلاثة واحد فإن كل ما في الكتاب فالرسول صلى الله عليه وسلم موافق له والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب وكذلك كل ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم فالقرآن يأمر باتباعه فيه والمؤمنون مجمعون على ذلك، وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقا موافقا لما في الكتاب والسنة) ، ولهذا كانت هذه دعوة القرآن صريحة لمن يخالف التنزيل ، قال تعالى :(قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)(سورة البقرة، الآية 111)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبينا أهمية الدليل استنادا لهاته الآية :

( فهذا عام في كل دعوى، لابد من تصديقها بالدليل). (درء التعارض بين العقل والنقل، 395/7 .)

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى :

( قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ). (سورة الأحقاف، الآية 4)

(فالكتاب هو الكتاب – أي جنس الكتب المنزلة من عند الله – والأثارة كما قال من قال من السلف: هي الرواية والإسناد. وقالوا: هي الخط أيضاً، إذ الرواية والإسناد يكتب بالخط، وذلك لأن الأثارة من الأثر، فالعلم الذي



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقوله من يقبل قوله يؤثر بالإسناد, ويقيد ذلك بالخط، فيكون ذلك كله من آثاره).( درء التعارض بين العقل والنقل : 57/1 .)

ولو أردنا استقصاء الآيات والأحاديث والآثار والأخبار التي تؤكد على أهمية الدليل الشرعي ووجوب اتباعه لطال بنا المقام ، لكن مرادنا في هذا المقال تمييز الدليل عن غيره من المصطلحات التي لا تصح أن تكون دليلا بالمفهوم الشرعي ، ومعنى ذلك معرفة حد الدليل الشرعي وأنواعه وضوابطه ، لتمييزه عما يشابهه من المصطلحات التي يوردها البعض ويعتبرها دليلا ، وقد تكون أصلا يستدل له ولا يستدل به وضروب هذا الخلط كثيرة في أبواب الاستدلال الشرعي : لهذا سأقسم البحث في هذه المسألة إلى ثلاثة نقاط:

- 1- مفهوم الدليل .
- 2- أنواع الأدلة الشرعية.
- 3- الفرق بين الدليل وما شابهه :

- 1- مفهوم الدليل :

يعتبر مصطلح الدليل من المصطلحات التي وقع في بيانها اضطراب طفيف لا من جهة اللغة ولا حتى من جهة الاصطلاح وذلك لترادف مصطلحات أخرى معه من جهة اللغة الأدبية جعلت المعنى لا يكاد ينضبط لسبب هذا التداخل ، لذلك تجد مصطلح الدليل في اللغة له أكثر من تعريف ، فهناك من يعتبر الدليل هو الأمارة بمعنى العلامة وهناك من يعتبره مرادفا للبرهان وهناك من يخالف هذا كله :

(البرهان: الحجة القاطعة المفيدة للعلم، وأما ما يفيد الظن فهو الدليل،ويقرب منه: الأمارة، ولذا أفحم سبحانه الكفار بطلب البرهان منهم فقال وهو أصدق القائلين : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) (أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، الفرق 389 بين البرهان والدليل)

الدليل: في اللغة هو المرشد، وما به الإرشاد،( الجرجاني، التعريفات، ص 17) ويشتق منه الدال وهو "المعرف بحقيقة الشيء"( رسائل ابن حزم 413/4.) وقد قيل الدليل والدال بمعنى واحد "وقد يسمى الدليل دالا". (الإحكام: ابن حزم 39/1)

والمستدل هو "الطالب للدليل"، وهذا المعنى يقع من السائل لأنه يعترض المسؤول بالمطالبة، ويقع من المسؤول لطلبه الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (الباجي، كتاب الحدود، ص40)

وقال ابن فارس : ( الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخَر اضطرابٌ في الشيء، فالأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلاناً على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بيّن الدَّلالة وَالدّلالة) (معجم مقاييس اللغة مادة ( دل)).

(يطلق على ناصب الدليل، وعلى ذاكره، وعلى ما فيه الدلالة، ثم قيل: الأول هو الحقيقة، والباقيان مجازات كمخصص فإنه حقيقة في إرادة صاحب الكلام، وقد يطلق بطريق التجوز على نفس الكلام الذي يدل على إرادته وعلى ذاكره ومعتقده).( نهاية الوصول في دراية الأصول 32/1)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا نظرنا من خلال التعاريف اللغوية التي أوردتها لمصطلح الدليل فسوف نجد له تعريفات متعددة منها : البرهان ومنها الأمارة والمرشد ، وهذا التباين إذا استثنينا التعريف التقليدي للمصطلح في اللغة من جهة التفعيلة المصاغ فيها ، فإن الواقع هو ارتباط المعرف للدليل في اللغة بالعلم الذي يريده من الدليل ، وهذا يتضح جليا خلال البحث عن تعريف الدليل في اصطلاح العلماء كما سيتبين معنا ولذلك يعرفه المعرف تعريفا يخدم العلم الذي يريد استخدامه فيها اصطلاحا .

وهذا الذي قد يصادف من لم يتنبه لهذا الملحظ الدقيق ، عند بحثه عن المعنى الاصطلاحي لكلمة الدليل فإنه سيتوه في التعاريف إذا لم يتنبه إلى تمطط هذا المصطلح في العلوم الشرعية والعارف المرعية.

فالدليل في الاصطلاح:( هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وحقيقة الدليل، هو ثبوت الأوسط للأصغر، واندراج الأصغر تحت الأوسط و هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن) (سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهاج)

وقيل في تعريفه أيضا: ( ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري ولو ظنا، وقد يخصه بعضهم بالقطعي) (الموسوعة الفقهية 22/21 .).

وهذا التباين في التعاريفات مرده إلى العلم الذي يعرف فيه المصطلح فالدليل :

في اصطلاح الفقهاء: هو ما فيه الدلالة سواء كان النظر فيه موصلا إلى العلم أو الظن.

وفي اصطلاح المتكلمين: خصصوه ما يوصل إلى العلم، وأما الذي يوصل إلى الظن فخصصوه بالأمارة.

أما عند الفقهاء: فالدليل أعم منها، إذ الدليل قد يفيد العلم، والأمارة لا تفيده (نهاية الوصول في دراية الأصول 32/1 .)

أما الدليل عند الفلاسفة فهو : عبارة عن مجموع الأقوال التي يؤدي تصديقها إلى تصديق قول وراء هذا المجموع(موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ) 793/1 .).

وعند علماء المنطق : قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قولا آخر وهو قياس واستقراء وتمثيل ويرادفه الحجة.

فهو كما يرى الدكتور حنبكة : ( التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بملاحظة حكم تصديقي معلوم) (عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني , ضوابط المعرفة ص : 149)
وقال الرازي: (الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول). (فخر الدين الرازي , محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ص44 – 45)

والدليل عند علماء الأصول : (عبارة عما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري فإن أدى التوصل إلى القطع بالمطلوب سمي دليلا على مذهب من احترز بوضع قيد العلم في التعريف وإن أدى إلى الظن سمي إمارة ) (الأحكام للآمدي 1/8)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه التعاريف إن طابقناها مع المعنى اللغوي قد نجد تناسبا مع بعض العلوم وقد نجد حتى في تعريفات الأصوليين المختلفة لمصطلح الدليل توافقا مع المعنى اللغوي للدليل ،

فالسمعاني وابن حزم رحمهما الله يعرفان الدليل تعريفا أصوليا يطابق التعريف اللغوي التقليدي وهو الإرشاد للمطلوب. (ينظر أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني , قواطع الأدلة في الأصول , 32 / و علي بن أحمد بن حزم , الإحكام في أصول الأحكام ص: 53)

بينما نجد من يعرف الدليل في علم الأصول بالتعريف الذي ذكره علماء المنطق باعتبار علم الأصول من العلوم التي استقت كثيرا من المفاهيم من علم المنطق وخصوصا في مباحث القياس الذي يعتبر من رابع الأدلة الشرعية المتفق عليها إذا لم نعتبر مخالفة الظاهرية في هذا الأصل الذي أجمع على صحته الفقهاء .

2- أنواع الأدلة الشرعية :

تعتبر الأدلة الشرعية التي اتفق عليها أهل العلم في العقائد كما أسلفنا ثلاث أدلة :

الكتاب والسنة والإجماع ، وتعتبر هذه الأدلة مصادر أصلية لتلقي العقيدة ، ولكن عند عملية الاستدلال(الاستدلال هو "طلب الدلالة وقد يكون ذلك بالنظر والرؤية وقد يكون بالسؤال" ينظر : الكافية في الجدل : م. الجويني، ص: 47.) فإن لعلماء العقيدة أدلة كثيرة لا تكاد تنضبط باعتبار الاجتهاد في استنباط الأدلة التي تؤكد على القضايا الوجودية التي نص عليها الكتاب العزيز والسنة الشريفة ومن هذه الأدلة ما يسمى بأدلة الوجود وهي ثلاثة أنواع :الأدلة الفطرية ، والأدلة الحسية ، والأدلة الشرعية.

وقد قام أحد الباحثين بدراسة أنواع الأدلة في القرآن الكريم وقسمها على النحو الآتي: - أدلة كونية - أدلة نفسية - أدلة عقلية.(عبد الستَّار فتح اللَّه سعيد، نظرات في الاستدلال القرآني، ص 20 – 25)

و ذكر ابن القيم رحمه الله أن أنواع الأدلة بالجملة تنقسم إلى خمسة أقسام : (سائر أنواع الأدلة: عقليها ونقليها وفطريها وضروريها ونظريها).( شمس الدين ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، 436/1)

أ- الدليل العقلي: الدليل العقلي كل قضية يدركها العقل، ويمكن ان يستنبط منها حكم شرعي ، وقيل هو : ما أدركه العقل في الموضوع الذي هو محل الاستدلال كالاستدلال بخلق السموات والأرض وخلق أنفسنا على وجود الخالق سبحانه وأنه عليم قدير حكيم.

ب-الدليل النقلي : هو الدليل النصي من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع أهل العلم، قال الغزالي : ونقلي محض : كالأحاديث والتفسير ، والخطب فيها يسير ، إذ يستوي في الاستقلال بها الكبير والصغير , لأن قوة الحفظ كافية في النقل ، وليس فيها مجال العقل.( الغزالي , المستصفى، ص 8)

ت-الدليل الفطري : وهذا النوع من الأدلة يتعلق بإثبات علو الله ووجوده من جهة الفطرة التي ركزها الله في الإنسان: (فإن بني آدم جميعاً يشعرون بحاجتهم وفقرهم، وهذا الشعور أمر ضروري فطري، إذ الفقر وصف ذاتي لهم، فإذا ألمت بالإنسان – حتى المشرك – مصيبة قد تؤدي به إلى الهلاك فزع إلى خالقه سبحانه والتجأ إليه وحده



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستغنى به ولم يستغن عنه، وشعور هذا الإنسان بحاجته وفقره إلى ربه تابع لشعوره بوجوده وإقراره، فإنه لا يتصور أن يشعر الإنسان بحاجته وفقره إلى خالقه إلا إذا شعر بوجوده، وإذا كان شعوره بحاجته وفقره إلى ربه أمراً ضرورياً لا يمكنه دفعه، فشعوره بالإقرار به أولى أن يكون ضرورياً) (درء التعرض لابن تيمية : 533/7)، وقد استخدم هذا الدليل مجموعة من أهل العلم للغرض الذي ذكرناه وكان من أولهم الإمام أبو حنيفة كما استدل بهذا الدليل غيره من أئمة الإسلام كالإمام يزيد بن هارون, وابن كلاب، وابن قتيبة، والدارمي، وابن خزيمة ، والأشعري، والخطابي، وابن عبدالبر، وابن تيمية وغيرهم من أئمة الإسلام قبلهم وبعدهم .( محمد بن عبدالرحمن الخميس، نقض قول من تبع الفلاسفة في دعواهم أن الله لا داخل العالم ولا خارجه، ص4)

ث-الدليل الضروري : لم أجد فيما بحث فيه تعريفا صريحا للدليل الضروري ، ولكن وجدت استعمالات لهذا المصطلح عند مجموعة من العلماء ويقصدون به حسب استقرائي للنصوص التي أوردوها فيها ما يعرف من الضرورة ولا يمكن إنكاره أو تكذيبه كعلو السماء وانبساط الأرض وموت الأحياء وغيرها فهي من الأدلة الضرورية التي لا يطالها الكذب والتحريف (ابن تيمية، استعمالات الدليل الضروري في : التدمرية، 88 والدخيرة للقرافي، 366/1).

ج- الدليل النظري : القياس الصحيح الذي لا تمكن معارضته فهو كل ما ثبت بالنظر في الأحكام الشرعية القطعية وتستحيل معارضته.( درء التعارض بين العقل والنقل 21/2.)

وهناك تقسيم آخر لأنواع الأدلة باعتبار العمل القضائي والحكم الشرعي :

النوع الأول: أدلة ثبوت الأحكام الشرعية وهي: الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وقول الصحابي ، والقياس الصحيح، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، والبراءة الأصلية، والاستقراء، وسد الذرائع.

النوع الثاني: أدلة إثبات الوقائع وهي: الإقرار، والشهادة، والاستفاضة، والقرائن.( الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة:402)

أما في الفقه فإن الأدلة التي وقع الإجماع على اعتبارها هي :

الكتاب والسنة والإجماع ، أما القياس فقد وقع عليه الإتفاق بين المذاهب الأربعة وخالف فيه الإمام ابن حزم والظاهرية قبله وبعده ، وإن كان بعض أهل العلم لا يعتبر الخلاف سائغا في القياس وسنختار في سرد أنواع الأدلة الشرعية الأدلة التي تبناها المالكية في مذهبهم وذلك لأمرين الأول ارتباط بلدي بالمذهب الملكي والثاني لاعتبار صحة الأدلة الشرعية التي اعتمادها المالكية عند غير المالكية فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي يقول :

( مذهب أهل المدينة النبوية في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم : أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا ؛ في الأصول والفروع . وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة ؛ التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم – كما في الصحيحين – عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ( خير أمتي القرن الذين يلونني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته ) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن ؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار ، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها ، حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك ، وأن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة ؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله ، بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد ) (مجموع الفتاوى 294/20).

والأدلة الشرعية في المذهب المالكي فيهت المتفق عليه في المذهب والمختلف فيه وهي كالآتي :

الأدلة المتفق عليها:

أ- القرآن الكريم :

اتفق كل الفقهاء على الكتاب العزيز كمصدر أول من مصادر التشريع ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين فهو كما يقول الإمام الشاطبي : " كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه"( الموافقات 346/3).

وعلى هذا الأصل اعتمد الإمام مالك في الموطأ كما ذكر الإمام عياض رحمه الله :

" وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقررت مأخذهم في الفقة والاجتهاد في الشرع وجدت مالكا رحمه الله تعالى ناهجا في هذه الأصول مناهجها ، مرتبا لها مراتبها ومدارجها ، مقدما كتاب الله ومرتبا له على الآثار .." (ترتيب المدارك 89/1) .

لكن الإمام مالك كانت له طريقة خاصة في استنباط الأحكام الشرعية من كتاب الله العزيز،قررها العلماء عنه بالاستقراء كالتالي :

نص الكتاب : إذا كان اللفظ يدل على معنى واحد لا يسعفه أي معنى آخر فيكون في أعلى درجات الدلالة في الكتاب العزيز(إيصال السالك في أصول الإمام مالك ص : 6).

ظاهر الكتاب : إذا كان الدليل في نطقه ينص على معنى وعند الفهم قد يدل على معنى آخر أيضا لكن الرجحان للمعنى المنطوق فهذا ما يسمى ظاهر الكتاب. (إيصال السالك في أصول الإمام مالك ص8).

دليل الكتاب : يقال له أيضا دليل الخطاب من الكتاب والسنة، وهو مفهوم المخالفة منهما، وهو حجة عند مالك والشافعي وأنكره أبو حنيفة، وهو يجري في الشرط والغاية والحصر والعدد والعلة والوصف والظرف. (إيصال السالك في أصول الإمام مالك ص : 10).

تنبيه الكتاب : إن من أصول مالك التي بها يقول بها أي يحتج بها في الشرعيات تنبيه الخطاب من القرآن وتنبيه الخطاب من سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ويسمى أيضا بفحوى الخطاب، وهو مفهوم الموافقة(إيصال السالك في أصول الإمام مالك ص : 12).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم الكتاب : والمراد بالمفهوم عنده دلالة الاقتضاء. والاقتضاء على قسمين تصريحي وتلويحي. (إيصال السالك في أصول الإمام مالك ص : 13)

دلالة التنبيه أو الإيماء : ودلالة التنبيه من قبيل دلالة اللزوم، وتسمى بدلالة الإيماء، وهي: أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن اقتران الوصف بذلك الحكم لبيان كونه علة له لعابه الفطن بمقاصد الكلام، لأنه لا يليق بالفصاحة. (إيصال السالك في أصول الإمام مالك ص : 15)

ب- السنة النبوية :

تعتبر السنة النبوية من الأصول المرعية في المذهب المالكي خصوصا لأن موطأ الإمام مالك يعتبر حجة في هذا المصدر وعليه المعول فيه ، سيما أن صحيحا البخاري ومسلم لم يصنفا في زمن الإمام مالك رحمه الله فكان الموطأ هو العمدة والأصل آنذاك كما ذكر الإمام عياض رحمه الله :" فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع الأصل، وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد الأصل، وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولاًونحو هذا في هذا الفصل قول ابن وهب: الحديث مضلة إلا للعلماء، ولولا مالك والليث لضللنا". (ترتيب المدارك 93/1)

ج-الإجماع :

يعتبر الإجماع من ثالث مصادر التشريع في الإسلام بعد الكتاب والسنة فهو اتفاق العلماء المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في أي عصر من الأعصار على أمر من الأمور، ولم يخالف في حجية الإجماع إلا الروافض والخوارج والشيعة والنظام، وخلافهم لغو، لأنهم ليسوا من أهل السنة، ومن جحد حجيته لم يكفر لكنه ابتدع شنيعة. (إيصال السالك 93/1 )

2 - الأدلة المختلف فيها.

أ- القياس : من الأدلة المتفق عليها عند المالكية القياس الشرعي فقد اتفقت تعاريف السادة المالكية حول القياس ، قال الدسوقي في الحاشية :" هو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه عند الحامل وهو من الأصول المقدمة على خبر الواحد عند المالكية (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للمؤلف: 102/3).

ب- عمل أهل المدينة : لا تكاد تذكر هذه العبارة عند الدارسين إلا ويتم ربطها بالإمام مالك وبمذهبه رحمه الله إذ تعتبر علامة عليه وتفردا خاصا به رحمه الله دون غيره من الأئمة ،و ممّا ينبغي ذكره ، أن عمل أهل المدينة أو إجماعهم من الأصول الفقهية التي احتج بها سلف الإمام مالك واعتبروه حجة يعتمدون عليها ، وتتجلى هذه القضايا في فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أقضيته ، وتتبعه للسنن ، ومشاورته للصحابة المتواجدين في المدينة ، وكذلك في أقضية عثمان رضي الله عنه ، ومن بعدهما التابعون ، بالإضافة إلى آثار الصحابة وأقضية الأئمة (أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة، ص80-81).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- قول الصحابي : من المعلوم أن القول بحجية قول الصحابي قول مشهور عن مالك وقد نسبه إليه كثير من المالكية والمراد به أن يكون رأيه الصادر عن اجتهاده شريطة أن يكون منتشرا ولم يظهر له مخالف فيكون حجة كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله (الموافقات 80/4).

ح- الإستحسان :

(هو اقتفاء ما له رجحان) أي هو اتباع الدليل الراجح على معارضه من الأدلة الشرعية، وهو على هذا التفسير لا مخالف في وجوب العمل به للإجماع على وجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين(الإرشادات في أصول الفقه ص : 101).

المصالح المرسلة : من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها وهذا مغزاها وروحها ، وقد عرف المالكية عند كل العلماء باهتمامهم بهذا المقصد العظيم الذي فتح بعد ذلك داخل المذهب المالكي بابا للبحث في علم سيتطور ليصبح عِلما عَلما على المالكية خصوصا ، ألا وهو : علم مقاصد الشريعة ، لكن عندما تتأمل مسار هذا العلم في المذهب المالكي تجد أن النواة الأولى له والنيزك اللّواح فيه هو أصل المالكية العظيم اعتبار المصالح المرسلة في الأحكام الشرعية ، وهذا ما يميز المذهب المالكي هنا عن غيره من المذاهب هو عد المصلحة المرسلة دليلا مستقلا، منفصلا عن باقي الأدلة(الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، 39/2).

د- سد الذرائع : يعني أن سد أبواب الوسائل إلى الفساد من أدلة مالك التي يحتج بها في الشرعيات ويعتمد عليها، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة منعنا منه، وهذا خاص بمذهب مالك ، وقد أجمعت الأمة على أن وسائل الفساد على ثلاثة أقسام أشار إليها ابن القيم رحمه الله وغيره: قسم متفق على منعه، وقسم متفق على جوازه، وقسم مختلف فيه. (ابن القيم، أعلام الموقعين، 3/ 118.)

هـ - الإستصحاب : نعلم أن الأصل في الأحكام الشرعية الثابتة بأدلتها أن تبقى قائمة مستمرة ومستتبعة لآثارها إلى أن يرد من الشارع ما يغيّرها، أو يقطع استمرارها، والاستصحاب أصولياً، لا يخرج عن هذا المعنى، إذ مفاده: استدامة حكم سابق . سلبي أو إيجابي . ثبت بدليله فيما مضى، وعده قائماً في الحال، والاستقبال، مستتبعاً لنتائجه، حتى يطرأ دليل آخر يغيّره، أو يزيله.( أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص 322).

و- قاعدة مراعاة الخلاف : وهي من القواعد التي اختلف حولها المالكية فمنهم من عدها من الأصول ومنهم من أنكرها، ورأى القاضي عياض وبعض العراقيين انه لا يراعى الخلاف لان الفقيه بذلك يتجاهل دليله القوى عنده بحجة مراعاة الخلاف ، ورعي الخلف: هو إعمال المجتهد لدليل خصمه أي المجتهد المخالف له في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلا آخر(الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 263/1).

ز- مراعاة العادة أو العرف : اعتبر الإمام مالك بن أنس رحمه الله العادة المتبعة في المدينة من مصادر التشريع في المذهب المالكي عند عدم وجود النص، يقول الإمام أبو زهرة:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

( والفقه المالكي كالفقه الحنفي يأخذ بالعرف، ويعتبره أصلا من الأصول الفقهية فيما لا يكون فيه نص قطعي، بل إنه أوغل في احترام العرف أكثر من المذهب الحنفي لأن المصالح المرسلة من دعامة الفقه المالكي في الاستدلال، ولاشك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من ضروب المصلحة، لا يصح أن يتركه الفقيه، بل يجب الأخذ به.ولقد وجدنا المالكية يتركون القياس إذا خالف العرف، وكذلك ورد عن القرطبي في (باب الاستحسان) أن من ضروبه ترك قياس لأجل العرف، بل إن العرف يخصص العام، ويقيد المطلق عند المالكية). (الإمام مالك، 353).

- 3- الفرق بين الدليل وما شابهه :

سنبحث في هذه النقطة الفروق بين مصطلح الدليل وما شابهه من المصطلحات التي قد يقع ترادفها عند الإطلاق في علم معين ويختلف استخدامها في علم آخر بحيث يصرف النظر فيما يترادف الدليل إلى معنى آخر مغاير ومعروف في ذلك العلم ، لكن قبل ذلك نود الإشارة إلى أن هذا الإشكال الاصطلاحي لمدلول كلمة الدليل لا يرد في القرآن الكريم بل إن مصطلح الحجة والسلطان والبرهان كلها تعني تقديم الدليل:

( ومن الأسماء التي سُمى القرآن بها أنواع الأدلة التي تقدم لإثبات فكرة ما الأسماء التالية: الاسم الأول: الحجة، قال الله تعالى: {قل فلله الحجة البالغة} ، ويطلق اسم "الحجة" على أي دليل يقدمه صاحب الدعوى، سواء كان دليلا صحيحا، أم دليلا فاسدا. الاسم الثاني: البرهان، ويطلق لفظ البرهان في القرآن على الدليل القاطع المثبت للحقيقة، الذي لا يحتمل النقض، قال الله تعالى :{يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا} فالبرهان الذي جاء من عند الله دليل قاطع لا يحتمل النقض.

الاسم الثالث: السلطان، ولفظ سلطان حينما يراد به الدليل المثبت يطلق غالبا على النصوص الإخبارية أو التعليمية المنزلة من عند الله؛ لأنها منزلة من عند من له هيمنة وسلطان على الحقائق كلها الغيبية والمشهودة،فمن ذلك قوله تعالى:{سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين} ، فالمراد من السلطان هنا الدليل الشرعي المنزل من عند الله المثبت لما يدعون، ولن يستطيعوا الإتيان به لأن الله لم ينزل شيئا من ذلك) (حَبَنَّكَة الميداني، الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها، ص 40).

من المصطلحات المشابهة للدليل وتخالفه في المدلول :

أ- الحجة : اختلف علماء الأصول في ضبط الفرق بين الدليل والحجة فهناك من يرى ترادفهما وهناك من يمنع ذلك ، وقد بين الإمام البغدادي أن الخلاف في هذا الأمر يتعلق بتداخل استخدام هذا المصطلح بين علماء الأصول والفقهاء والمتكلمين حيث قال رحمه الله :

( والفقهاء يسمون أخبار الآحاد دلائل , والقياس كلما أدى إلى غلبة الظن سموه حجة ودليلا , والمحققون من المتكلمين وأهل النظر يعيبونهم في ذلك ويقولون: الحجة والدليل ما أكسب المحتج والمستدل علما بالمدلول عليه وأفضى إلى يقين , فأما ما يفضي إلى غلبة الظن , فليس بدليل في الحقيقة , وإنما هو



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمارة، قلت: وما غلط الفقهاء ولا المتكلمون , أما المتكلمون: فقد حكوا الحقيقة في الدليل والحجة , وأما الفقهاء: فسموا ما كلفوا المصير إليه بأخبار الآحاد وبالقياس وغيره , مما لا يكسب علما , وإنما يفضي إلى غلبة الظن دليلا , لأن الله تعالى أوجب عليهم الحكم بما أدى إليه غلبة الظن من طريق النظر , فسموه حجة ودليلا للانقياد بحكم الشرع إلى موجبه وقد قيل: إنما سموا ما أفضى إلى غلبة الظن دليلا وحجة في أعيان المسائل , لأنه في الجملة معلوم أعني أخبار الآحاد والقياس , وإنما يتعلق بغلبة الظن أعيان المسائل , فأما الأصل فإنه متيقن مقطوع به) (الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، 45/2).

ب- البرهان : جاء في تعريف البرهان عبارات متقاربة منها، هو: الحجة والدلالة، وهو: الذي يقتضي الصدق أبداً لا محالة، وهو: ما فَصَل الحق عن الباطل وميّز الصحيح من الفاسد بالبيان الذي فيه.( الكفوي، الكليات، ص248) وعرَّفه الجرجاني بقوله: هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداءً: وهي الضروريات، أو بواسطة: وهي النظريات(الجرجاني في التعريفات ص 68).

إذ قارنا تعريفات البرهان بما ذكرنا من تعريف للدليل فإنا نستخلص أن البرهان أعم من الدليل إذ هو من خصوصياته فالبرهان عام والدليل خاص أو تقول البرهان نتيجة والدليل سبب لها ، وهذا ما بينه العسكري رحمه الله بقوله :

( أن البرهان لا يكون إلا قولا يشهد بصحة الشيء والدلالة تكون قولا وقال بعض العلماء البرهان بيان يشهد بمعنى آخر حق في نفسه وشهادته والدليل ما ينبيء عن معنى من غير أن يشهد بمعنى آخر وقد ينبيء عن معنى يشهد بمعنى آخر فالدليل أعم وسمعت من يقول البرهان ما يقصد به قطع حجة الخصم وقال علي بن عيسى الدليل يكون وضعيا قد يمكن أن يجعل على خلاف ما جعل عليه نحو دلالة الاسم على المسمى وأما دلالة البرهان فلا يمكن أن توضع دلالة على خلاف ما هي دلالة عليه) (أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، 72/1)

ت- البينة : إذا رجعنا إلى التعريف اللغوي للبينة فسنجد أنها ترادف الحجة والبرهان في أغلب التعريفات إلا أن ما يميز البينة عن الدليل في التصور هو تعلق الدليل في الاصطلاح بالمعاني وشمول البينة في الاصطلاح للمعاني والماديات فتقول دليل مادي أي بينة ، ولذل عرفوا البينة بأنها : كل ما يتبين به الحق فهي تشمل المعجزات الكونية والبراهين العقلية. (تفسير المنار (8/ 524 . 525))

ث- الأمارة : معلوم أن جمهور الأصوليين على أن الدليل يشمل: القطعي والظني، وعرَّفوه بأنه: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، ويدخل في المطلوب الخبري ما يفيد القطع والظن، لكن ذهب بعضهم إلى التفريق بين ما يفيد القطعَ فيُسمَّى دليلاً، وما يفيد الظنَّ فيُسمَّى أمارة (الحدود للباجي ص38، شرح اللمع للشيرازي 155/1، الإحكام للآمدي 9/1، تقريب الوصول ص99، البحر المحيط للزركشي 51/1، شرح الكوكب المنير 53/1.).

وهناك مصطلحات أخرى تشابه الدليل ولكنها تدخل في عمومه ومعناه منها : الآية والعلامة والسبب والعلة والركن والحكم ولكنا اكتفيت ببيان الحجة والبرهان والأمارة والبينة لأنها تعتبر في الدرس الدلالي الأكثر تداخلا من جهة المعنى والله اعلم. (إبراهيم آل إبراهيم، الدليل عند الأصوليين حقيقته وتقسيماته)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الختام أتمنى أن أكون قد وضحت مفهوم الدليل الشرعي والتداخلات الحاصلة بينه وبين غيره من المصطلحات وفي الدليل نفسه بين مختلف العلوم رجاء أن يتسنى للطالب تصور المفهوم الدلالي للدليل في السياق الذي ورد فيه وفي العلم الذي ذكر فيه والسلام .

## لائحة المصادر والمراجع :

1-القرآن الكريم.

2-الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعل البخاري الجعفي (ت 256 هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، طبعة 1407 هـ/ 1987 م.

3-صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

4-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت 463 هـ)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة 1387 هـ.

5-الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

6-دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة.

7-الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر .

8- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

9-الفقيه و المتفقه المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، 1421هـ .

10- الفروق اللغوية المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى – 1996م. 793/1 .

12- كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م .

13- رسالة : الدليل عند الأصوليين حقيقته وتقسيماته للدكتور إبراهيم آل إبراهيم .

14- الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: 1425هـ) الناشر: دار القلم- دمشق الطبعة: الأولى المستكملة لعناصر خطة الكتاب 1418هـ-1998م .

15- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية تأليف : سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض الطبعة الثانية 1427 .

16- إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك المؤلف: محمد يحي بن محمد المختار الولاتي المحقق: مراد بوضاية سنة نشر الكتاب: 1427 - 2006.

17- الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس سنة الولادة 661/ سنة الوفاة 728 تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني .

18- درء تعارض العقل والنقل المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991 م

19- نهاية الوصول في دراية الأصول المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م .

20- المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر ابن حزم والباجي) للأستاذ المصطفى الوظيفي نشر سنة 1998 م .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com